الأمر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري

بوجلال فاطمة الزهراء، باحثة في الدكتوراه بجامعة تيارت
أستاذة مؤقتة بالمركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة:

إن كانت الأحكام القضائية أخذت الاهتمام الأكبر لكونها الأكثر شيوعا إلا أنها ليست السبب الوحيد لنشأة الحق في التنفيذ الجبري، فيوجد إلى جانبها أحكام المحكمين محاضر الصلح والأوامر على عرائض هذه الأخيرة التي تعتبر الجزء الثاني من السندات القضائية وتعرف على أنها ما يصدره القضاة من قرارات بغير طريق الخصومة القضائية بحكم أعمالهم الولائية،إذ أن مصدر سلطة القاضي عند ممارسته لهذه الأعمال هو ولايته العامة باعتباره من الحكام أو ولاة الأمر الذين يملكون توجيه الناس والسيطرة عليهم تحقيقا لما فيه مصلحتهم ومصلحة المجتمع الذي ينتمون إليه ومن هنا جاءت تسمية هذه الأعمال بأعمال الحماية القضائية الولائية للحقوق والمراكز القانونية [1].

وتصدر هذه الأوامر بناءا على طلب طرف دون السماع لدفوع الطرف الآخر ودون تكليفه بالحضور وهي في الغالب ما تكون تدابيرا مؤقتة فلا يمكن إطلاق عليها وصف أعمال قضائية لأنها لا تنطوي على فض النزاع أو فصل في الخصومة القضائية هذه الأخيرة التي يصدر بموجبها أحكاما قضائية.

وتنقسم الأوامر القضائية بدورها إلى أوامر استعجالية ،أوامر أداء ،أوامر على العرائض وأوامر تقدير المصاريف القضائية إلا أن دراستنا في هذا المقال ستقتصر على الأوامر على العرائض ،وعليه فالإشكالية التي تطرح هنا:
متى يكتسب الأمر على العريضة وأوامر تحديد المصاريف القضائية صفة السند التنفيذي؟.أو بمعنى آخر إلى أي مدى يمكن اعتبار الأمر على العريضة سندا تنفيذيا؟

[1] محمود السيد عمر التحيوى،نظام الأوامر على عرائض والقضاء الوقتي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،ط. 1999،ص. 18.

المبحث الأول

مفهوم الأمر على عريضة

قبل التطرق إلى معاينة الأمر على العريضة في اعتباره سندا تنفيذيا أم لا لابد من التعريج على مفهوم الأمر على العريضة وما يقصد به، ثم خصائصه من خلال مطلبين اثنين.

المطلب الأول: تعريف الأمر على عريضة.

لتحديد مفهوم الأمر على عريضة، يجدر بنا البحث عن تعريف لهذا الأمر، إذ لم يعرف المشرع الجزائري الأوامر على العرائض كعادته، تاركا المجال في تحديد مفاهيم المصطلحات القانونية للفقه، لكي يتصدى لهذه المهمة، غير أنه حدّد خصائصها وإجراءات إصدارها.وعليه نكتفي في هذا المطلب بالتعريف الفقهي للأمر على عريضة من خلال فرع واحد مستقل كما يلي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأمر على عريضة.

قد اختلف الفقه في إعطاء تعريف دقيق للأوامر على العرائض ،إلا أنهم قد أجمعوا على وحدة خصائصها ،وعرفت على أنها: "عبارة عن قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على ذيل العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية"[1].

أما الدكتور نبيل إسماعيل عمر فيعرف نظام الأوامر على العرائض بأنه: "نظام إجرائي وشكل للعمل القضائي الصادر من القاضي بناءا على سلطته الولائية في الأحوال التي لا يوجد فيها نزاع يراد حسمه وإنما تشتد الحاجة إلى ضرورة اتخاذ مجرد تدابير وقتية يعجز الفرد عن اتخاذها بإرادته المفردة" [2]. وقد عرّفت أيضا بأنها:" نوع من الأوامر التي يصدرها القضاة بناءا على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الآخر بالحضور وفي غيبته وتعتبر سندات تنفيذية" [3].

المطلب الثاني:خصائص الأمر على عريضة.

لا بد قبل التطرق لإجراءات استصدار الأمر على العريضة أن نبيّن الخصائص التي اعتمدها المشرع الجزائري وجل الفقه في تحديد مفهوم الأمر على العريضة.

الفرع الأول: الوقتية.

الأوامر على العرائض أوامر مؤقتة؛ فهي تدابير وقتية وللقاضي مُصدر الأمر التراجع عن موقفه، وهذا عن طريق تعديل الأمر أو إصدار أمر جديد مخالف للأمر السابق.ويحدد المشرع المجالات والأحوال التي يجوز فيها للقضاء إصدار مثل هذه الأوامر،فهي لا تكون إلا استثناءا على القواعد العامة للتقاضي [4] التي تقتضي الوجاهية.ويجدر التنبيه إلى أن الحالات التي ذكرها القانون ليست على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال،ونشير إلى أن اعتبار البعض بأن هذه القائمة جاءت حصرية لا يتطابق مع روح النص ولا مع المنطق القانوني، ذلك أن الحالات التي يمكن أن يلجأ فيها للمطالبة بتدبير قانوني معين لا

---

[1] جامع سمير،السندات التنفيذية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الثامنة عشر،ص. 42.

[2] نبيل إسماعيل عمر،أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية،الدار الجامعية،ط. 1996،ص. 21.

[3] محمد حسنين،التنفيذ القضائي وتوزيع الحصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،مكتبة الفلاح ،الكويت، ط. 01،سنة: 1984،ص. 05.

[4] مروك نصر الدين،طرق التنفيذ في المواد المدنية،دار هومة،الجزائر، ط.سنة: 2008،ص. 78.

تحصى ولا تعد، أما ذكر المشرع للحالات السابقة فجاء في سياق تناوله لما هو أكثر شيوعا منها [1].

والقاضي عند استعماله لسلطته الولائية فهو لا يقضي ولا يصدر حكما قضائيا، وإنما يصدر أمرا ولائيا لا يقيده ويستطيع العدول عنه، متى رأى أن المصلحة من الأمر السابق انتهت، ولم تعد قائمة أو طرأت وقائع جديدة أو صدر الأمر الأول بناءا على خطأ في التقدير أو خطأ في الواقع أو القانون أو بتغير الظروف على وجه العموم،كما تعتبر الأوامر على العرائض مجرد تدابير أو إجراءات تحفظية لا تكسب حقا ولا تهدره [2].

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق.

إن الأوامر الصادرة عن القاضي لا تمس بأصل الحق بحيث يتعين عليه أن لا يتطرق إليه،والأمر على العريضة لا يتضمن تقريرا قضائيا في ذلك ولا يوجد فيه فصلا قضائيا يزيل التجهيل ويقمع الشك ولا يتضمن حسما للنزاع في أصل الحق،أي لا وجود لقضاء قطعي في الموضوع المتنازع عليه والسبب في ذلك يرجع لانتفاء النزاع بالنسبة للأوامر على العرائض.كما تتميز الأوامر على العرائض أيضا ببساطة إجراءاتها وقلة التكلفة والسرعة في التنفيـذ.

الفرع الثالث: غياب مبدأ الوجاهية.

انطلاقا من فكرة أن القاضي عندما يستعمل سلطته الولائية يكتفي بما يقدّمه له طالب استصدار الأمر من وقائع ومعطيات، يجعل من المفترض معه غياب مبدأ الوجاهية وتخلّف احترام حقوق الدفاع. وذلك كلّه راجع لكون الأمر على عريضة يصدر بناءا على إجراءات تحقيق غير كامل [3]، والسبب في ذلك أن القاضي لا يواجه إلا مصلحة واحدة هي مصلحة طالب الأمر وهو الطرف الوحيد في الخصومة.

ومن المسلم به أن القاضي لا حرج عليه في أن يستدعي طالب استصدار الأمر على عريضة ليستفهم منه عن النقاط التي استشكلت عليه، وإثبات تلك الإيضاحات كتابة،لكن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للشخص المراد استصدار الأمر على عريضة في مواجهته،وعلة ذلك أنه كثيرا ما تقتضي مصلحة طالب إصدار الأمر على العريضة صدور هذا الأخير بغير علم من يراد استصداره في مواجهته، بحيث أن علمه به،لا يحقق الهدف المنشود من إصدارها. ويبدو ذلك واضحا في حال طلب استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي [4].

المبحث الثاني

الأمر على عريضة كسند تنفيذي

لا يمكن أن تعتبر كل الأوامر على العرائض سندات تنفيذية إلا بشروط، وهذا ما سيتم تبيانه في مطالب هذا المبحث الثاني، على النحو الآتي.

المطلب الأول: إجراءات استصدار الأمر على عريضة.

تصدر الأوامر على العرائض كما سبق ذكره بناءا على إجراءات مبسطة من قبل القاضي غير تلك المعمول بها في الأحكام القضائية،كما أنها لا تقبل الطعن بالطرق المعروفة وإنما بالطرق التي خصها بها المشرع في القانون، والتي تأرجحت بين التظلم والاستئناف،والتي سنتطرق لها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ولكي يصدر الأمر على العريضة لابد من توافر شروط معينة، يتعين على القاضي المختص نوعيا

---

1 عبد السلام ديب،قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة،ط. 02 منقحة،ص. 216.

2 نبيل إسماعيل عمر،أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية،الدار الجامعية،ط. سنة: 1996،ص. 136.

3 نبيل إسماعيل عمر،المرجع السابق،ص. 146،147.

4 القانون رقم:09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ج.ج.ع.21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

وإقليميا مراعاتها في الطلب المرفوع أمامه، ويقصد برئيس الجهة القضائية إما رئيس المحكمة أو رئيس القسم، وهذا حسب الصلاحيات المستحدثة الممنوحة لهذا الأخير بموجب المواد 425،506،523 من ق. إ. م. إ.، حيثنصت المادة 506 على مايلي: " يمكن لرئيس القسم الاستعجالي أن يأمر باتخاذ كل الإجراءات المؤقتة والتحفظية...".ونصت المادة 523 من نفس القانون: " يمكن لرئيس القسم العقاري أن يتخذ أي تدبير مستعجل بموجب أمر على عريضة،لا يتطلب المناقشة أو الوجاهية ...".ونصت كذلك المادة 425 على أنه: " يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ..."[1].

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بقبول إصدار الأمر على العريضة.

أولا: احتمال وجود حق أو مركز قانوني وهنا يتحقق القاضي من أن طالب الأمر هو صاحب هذا الحق أو المركز القانوني الذي تحميه قواعد القانون الموضوعي بصورة مجردة أو من يمثله.

ثانيا: أن يتأكد القاضي من أن المطلوب هو تدبير وقتي أو إجراء تحفظي وأن الهدف من الأمر على العريضة هو المحافظة على الحقوق والكشف عنها دون المساس بأصلها.

ثالثا: وجود خطر أو احتمال وقوع ضرر على هذا الحق أو المركز القانوني.

رابعا: أن يتأكد من أن تحقق الهدف من الإجراء المطلوب صدوره لا يقتضي أي مواجهة أي انعدام الخصومة [2]، فلا تنشئ إجراءات الأوامر على العرائض خصومة قضائية هذه الأخيرة التي تنشأ بمجرد إعلان العريضة للمدعى عليه.تتميز الأوامر على العرائض باعتبارها من الأعمال الولائية بعدم وجود المنازعة فيها حيث أنها لا تتضمن حسما لنزاع قائم ولا يترتب عنها أي تقرير للحق أو إسناده لصاحبه بل هي مجرد تدابير وقتية للمحافظة على هذا الحق أو الكشف عنه دون المساس به وعليه فلا مجال لإعمال الإعلان القضائي ويغيب فيها التمسك بالدفوع الإجرائية أو الموضوعية لأن القاضي يلتزم بحكم وظيفته إثارته في صورة رفض لإصدار الأمر وهذا الأخير يصدر في غيبة الصادر في مواجهته سواء كان ذلك بالسلب أو الإيجاب.

الفرع الثاني: بالنسبة للشروط المتعلقة بالشكل.

لكي يصدر الأمر على العريضة يتعين تحديد شكل ومحتوى هذه الأخيرة لاستصداره وكيفية تسجيله. إلا أن القانون لم يحدد شكلا معينا للعريضة ولا البيانات التي تتضمنها وبالتالي فإنه يمكن لكلشخص طبيعي أو معنوييرغب في استصدار أمر على عريضة أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة.غير أن القانون اشترط أن يكون الطلب مقدما بعريضة من نسختين متطابقتين تحمل اسم ولقب وصفة صاحبها مع تحديد موطنه الحقيقي أو المختار وتشمل أيضا عرضا موجزا عن وقائع الطلب والأسانيد وتختم بطلب محدد بدقة مثلا: طلب تعيين خبير ،طلب تعيين محضر قضائي ،طلب إجراء حجز ..الخ. تؤرخ وتوقع من المعني أو وكيله الخاص أو ممثله أو محاميه. كما اشترط أن يشمل الإشارة للوثائق المحتج بها وهذا ما نصت عليه المادة 311 من ق. إ. م. إ. في فقرتها الأول وكذا القواعد العامة لتحرير العريضة.وكذا ذكر المحكمة المعروض أمامها الخصومة إذا تعلق الأمر بعريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة وهذا ما نصت عليه المادة 2/311 من ق. إ. م. إ. كما تجدر الإشارة إلى أن الفهم الخاطئ لبعض القضاة لهذه الفقرة أعلاه جعلوا من الخصومة شرطا لقبول

---

[1] محمود السيد عمر التحيوي،المرجع السابق،ص. 40.

[2] شرفي عبد الرحمن،رئيس المحكمة،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الرابعة عشر،ص. 42.

الأمر على العريضة غير أن الأصح أن المشرع أوجب الإشارة إليها في حالة وجودها ولم يعتبرها شرطا.

وبعد مراعاة هذه الشروط يصدر رئيس الجهة القضائية أمرا إما بقبول الأمر على العريضة وإما بالرفض وقيده المشرع بميعاد 3 أيام كحد أقصى للفصل في الطلب تحتسب من يوم إيداعه وهذا ما نص عليه في فحو المادة 2/310 ق. إ. م. إ. وهذا تطبيقا للهدف الذي جاء به ق إ م إ بأن يتم الفصل خلال آجال معقولة.

وكذا نظرا للطبيعة الاستعجالية للأمر دون المساس بأصل الحق التي تقتضي التعجيل وأحيانا مفاجأة من صدرت في مواجهته.غير أن المشرع عند تحديده للمدة الواجب على القاضي عدم تجاوزها للفصل في الطلب لم يتحدث عن حالة عدم التقيد بالمدة وتجاوزها من طرف القاضي وما جزاء ذلك.

أما بالنسبة لطريقة الطعن الممنوحة للصادر ضده الأمر على العريضة فنجد أن المشرع لم يحدد الطريقة التي يتم فيها التظلم واكتفى بقوله الرجوع إلى رئيس الجهة القضائية لأجل التراجع أو تعديل الأمر الصادر مما يفهم بأن الطبيعة القانونية للأمر على العريضة بأنها أمر ولائي كون أن الطعن فيه يتم عن طريق التظلم.

المطلب الثاني: القوة التنفيذية للأمر على عريضة.

وبناءا على ما احتوته العريضة والوثائق المرفقة بها،يصدر رئيس الجهة القضائية أمرا إما بالاستجابة إلى الطلب وإما برفضه.

الفرع الأول: في حالة الاستجابة للطلب.

عندما يكون الطلب مؤسسا على نص القانون ومدعما بالوثائق ويهدف إلى اتخاذ إجراء وقائي لا يمس بحق الدفاع ولا يمس بأصل الحق سواء قبل نشوء النزاع أو أثناءه أو بعد انتهائه ،يصدر رئيس الجهة القضائية أمرا يحدد فيه بدقة ووضوح الإجراء المطلوب واشترط المشرع أن يكون الأمر مسببا على عكس ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية القديم الذي لم يكن يشترط التسبيب وهذا ما نصت عليه المادة 3/311 من ق. إ. م. إ. ويصدر الأمر دون سماع أقوال الأطراف ،أي صاحب الطلب والصادر ضده الأمر ،وبعض الأوامر يجب أن تصدر في غفلة من الخصم ويجب أن يباغت بها مثل حالة الحجوز كالحجز التحفظي أو التنفيذي حتى لا يمكن تهريب الأموال.

إن الأوامر على العرائض تنفذ تنفيذا معجلا وبقوة القانون وفور صدورها إذ للأوامر على العرائض نفس القوة التنفيذية المقررة للأوامر الاستعجالية والحكمة من النفاذ المعجل للأوامر على العرائض أنها في الغالب تستصدر لاتخاذ إجراء سريع تحفظي أو وقتي وأنها تصدر في غفلة من الخصم [1].

والتنفيذ المعجل للأوامر على العرائض يستمد من القانون مباشرة دون الحاجة إلى النص عليه في الأمر [2]،وأوردت المادة 944 من ق.إ. م.إ. كيفية التظلم من الأمر الصادر بالتخصيص أمام القاضي الذي أصدره والقائم بالفصل في الأمور المستعجلة ويكون حكمه حكما وقتيا وعلى هذا الاعتبار يكون نفاذا معجلا بقوة القانون [3]. بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد ميعادا للتظلم من هذه الأوامر ولذلك لا ينبغي تأخير تنفيذها إلى حين صدور قرار التظلم منها.ويكون التنفيذ الفوري للأمر إما أثناء مباشرة التبليغ في الحالات التي يتطلب فيها التبليغ كحالة

---

[1] أحمد مليجي،التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض،دار الفكر العربي،القاهرة،ص. 197.

[2] أحمد خلاصي،قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به،منشورات عشاش،الجزائر،ص. 147.

[3] محمد حسنين،المرجع السابق،ص. 89.

الحجز،وإما تنفذ مباشرة كحالة المعاينة وعند حصول صعوبة أو إشكال في التنفيذ يرجع فيه إلى رئيس الجهة القضائية الذي أصدر الأمر.

قد سبق التحدث على طريق الطعن في الأمر على العريضة في حالة الاستجابة من قبل المطلوب ضده في المطلب السابق ولا ضرر من إعادة التطرق لهذه الفكرة وذلك لما تطرحه الطبيعة القانونية للقرار الفاصل في التظلم من إشكال فهل يعتبر من قبيل الأوامر على العرائض فينفذ بذلك تنفيذا معجلا؟ وهل يعتبر هذا القرار الصادر في التظلم والقاضي بإلغاء الأمر يعتبر رفضا وبالتالي يمكن استئنافه أم أنه لا يقبل الطعن؟.

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بطريق المنطق بأنه يعتبر أمرا ولائيا مشمولا بالنفاذ المعجل مادام أنه صدر بمناسبة التظلم في الأمر على العريضة. أما بالنسبة إن كان يقبل الطعن أم لا فما دام المشرع لم ينص صراحة على عدم قابلية لأي طريق من طرق الطعن كما فعل في عديد من المواقف فبمفهوم المخالفة فإنه يقبل الاستئناف.

كما نجد أن المشرع أوجب على الصادر لصالحه الأمر أن ينفذه خلال ثلاثة أشهر من صدوره وإلا سقط والسقوط لا يحول دون حق الطالب في إعادة رفعه مادامت الشروط متوافرة لذلك فهي لا تحوز الحجية ولا يستنفذ فيها القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد.

ويجب التفرقة بين الأوامر على العرائض وبين القرارات الصادرة في التظلم منها لأن هذه القرارات تعد من قبيل الأحكام وتخضع للقواعد الخاصة بها [1].

الفرع الثاني: في حالة الرفض.

عندما يكون الطلب غير مبررا أساسا لا بنص القانون ولا بالوثائق ،كأن يكون الإجراء المطلوب يمس بحقوق الأطراف أو يكون الطلب منصبا على أصل الحق المتنازع عليه فإنه لا يستجاب للطلب ،ويوجب القانون على القاضي إصدار أمر بالرفض مسبب وعلى نسختين ،النسخة الأصلية تحفظ مع أصول العقود المختلفة بأمانة الضبط والنسخة الثانية تسلم للمعني إن طلبها وهذا ما نصت عليه المادة 5/312 ق. إ. م. إ.على الرغم من أن الأصول العامة في الإجراءات لا تجيز الاستئناف إلا في الأحكام الفاصلة في خصومة قضائية نجد أن المشرع قد شذ عن هذا الأصل ونص صراحة على جواز استئناف أمر الرفض بالنسبة لصاحب الطلب على الرغم من أنها تدخل ضمن نطاق الأعمال الولائية للقاضي أمام رئيس المجلس وحدد آجال بـ 15يوم،ولم ينص على حق الخصم في ذلك عند الاستجابة إلى الطلب ،على اعتبار أن الأوامر على العرائض يلجأ إليها بغرض اتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة لا تمس بحقوق الأطراف.

مما سبق ذكره يصعب تحديد الطبيعة القانونية لأمر الرفض فإن كان من قبيل الأوامر الولائية فإن الأصل في الطعن أن يكون عن طريق التظلم وليس عن طريق الاستئناف وإن كان من قبيل الأحكام فنجدها لا تتوافر على الشروط الواجب توافرها في الخصومة من وجاهية مما يجعلنا نصنفها على أنها أوامر من طبيعة خاصة.

غير أنه ما يجب التنويه به هو أن الأوامر على العرائض في أغلب الأحيان لا تصلح لأن تكون سندات تنفيذية فأغلب الحالات التي نص عليها القانون والتي يجوز فيها استصدار أمر على عريضة هي إجراءات لا تحتاج إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذه [2] مثال ذلك الأمر على عريضة الرامي إلى إثبات

---

[1] محمد حسنين،المرجع السابق،ص. 90.

[2] الأنصاري حسن النيداني،أصول التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2001، ص. 162.

حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف طبقا لنص المادة 310 ق. إ. م. إ.وعليه فلا بد لاعتبار الأمر على العريضة سندا تنفيذيا لابد من تضمنه إلزاما ومثال ذلك:

- الأوامر على عريضة التي يصدرها قاضي شؤون الأسرة في الحالات المشار إليها في المادة 57مكرر من قانون الأسرة المتعلق بالنفقة المؤقتة.

-الأمر على عريضة بحجز وبيع أملاك المسحوب عليه المتضمن الشيك طبقا لنص المادة ***536*** من القانون التجاري فإن تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك يعد بمثابة أمر بالدفع ،وفي حالة عدم الدفع ضمن أجل عشرين يوما من تاريخ التبليغ يمكن لحامل الصك عن طريق استصدار أمر على ذيل عريضة بحجز وبيع أملاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها القانون وفي حالة الإشكال في التنفيذ فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه.

خاتمة:

وفي نهاية هذا المقال خلصنا إلى أنه ما يسري على الأحكام والقرارات القضائية في شأن تضمنها شرط الإلزام كي تحوز صفة السند التنفيذي ،يسري كذلك على الأوامر على عرائض التي يجب أن تتضمن إلزاما أما إذا جاء الأمر على عريضة لأجل معاينة مادية فلا يأخذ صفة السند التنفيذي[1]. الذي من خصوصياته أن ينفذ جبرا على المدين وأن يحوز قبل ذلك قوة الشيء المقضي به الشيء الذي لا يشترط في الأوامر على العرائض التي تنفذ نفاذا معجلا على الرغم من التظلم منها.

---

[1] برارة عبد الرحمن،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية،منشورات بغدادي،ط. 01، سنة: 2009،ص. 71.